

الدر المختار

كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح .

سراج .

فإنه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة
المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمه) وإن سبقت ببعضها (وأداء)
ولو حكما